

ملتقى الأبحر

@ 397 @ في الحال خلافاً له والإقراض الإعارة كالإيداع فيهما ، والمراد بالصبي العاقل وفي غير العاقل يضمن المال أيضاً بالإتفاق كما يضمن العاقل ما لا أتلفه بلا إيداع ونحوه .

\$ 2 (باب القسامة) 2 \$.

إذا وجد ميت في محله به أثر القتل من جرح أو خروج دم من أذنه أو عينه أو أثر خنق أو